إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث

الباحثة : شدوان فيصل يوسف حسن
الجامعة المستنصرية
shdwan019@gmail.com
المشرف :أ. د. معاذ جاسم محمد العسافي
الجامعة الإسلامية / لبنان

مستخلص البحث:

تُعد السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث من المواضيع الهامة التي تعنى بتوجيه الأحداث الذين ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع القوانين أو الأخلاقيات المجتمعية، حيث تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من السلوكيات الجانحة وفي نفس الوقت ذاته إعادة تأهيل الجانحين من الأحداث لضمان دمجهم في المجتمع بشكل سليم، ويتبين أن الإجراءات العقابية الخاصة بالأحداث مختلفة تماماً عن تلك الموجهة للبالغين، حيث تهتم السياسة العقابية في هذا المجال بتقويم سلوك الأحداث وتحفيزهم على إعادة بناء شخصياتهم، بدلاً من معاقبتهم بالعقوبات التقليدية مثل السجن أو الحبس ويتم تركز السياسة العقابية على استخدام عدد من الأساليب التأهيلية والتربوية على سبيل المثال الإرشاد النفسي والتعليم والعلاج الاجتماعي وغيرها من الأساليب التي توجيههم نحو السلوكيات الإيجابية، ولقد هدف ذلك البحث إلى دراسة مختلف الإجراءات التي تتعلق بالسياسة العقابية التي تهدف إلى توضيح مجموعة من الأسس القانونية والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى إصلاح ذلك الشخص الجانح لكي يتمكن من العودة المجتمع مرة أخرى بعد تلك المدة المحددة من العقاب، حيث تُعتبر السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث أداة مهمة لضمان أمن المجتمع وسلامته من السلوكيات المنحرفة التي قد تهدد النظام الاجتماعي، ويشكل التعامل مع الأحداث الجانحين بشكل فعال في تقليل معدل الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع، ولقد تم استخدام المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تحليل ووصف حالة أو ظاهرة محددة من خلال جمع العديد من المعلومات والبيانات التي تهتم بعرض وتحليل ذلك الموضوع الهام من الإجراءات المتعلقة بالسياسة العقابية لمجال جنوح الأحداث، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح العديد من الفروق والاختلافات فيما بين بعض القوانين المختلفة وهنا سوف يتم مقارنة القانون العراقي بالقانون اللبناني في الموضوع البحثي لعرض عدد من المواد القانونية التي تهتم بتوضيح تلك الإجراءات العقابية فيما بين القانونين، ولقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين ويظهر المبحث الأول لكي يناقش التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين، بجانب المبحث الثاني الذي يعرض الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث، ولقد توصل البحث إلى عدد من النتائج الهامة أن السياسة العقابية تساهم في ضمان حقوق الأحداث من خلال مراعاة عمرهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، وتقديم الدعم اللازم لهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوصل إلى عدد من التوصيات الهامة ومنها ينبغي أن تبني سياسة العقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي أو البرامج التربوية والاجتماعية بدلاً من السجن، وذلك لتقليل تأثير الحبس على نفسية الحدث وتقديم بيئة تربوية تهدف إلى تحسين سلوكهم، بجانب ذلك ينبغي تطوير وتنفيذ برامج تأهيلية متكاملة تشمل العلاج النفسي والتوجيه الاجتماعي وكذلك التعليم المهني للأحداث الجانحين ويكون

الهدف هو إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل إيجابي، وتزويدهم بالمهارات التي تساعدهم على تجنب السلوك المنحرف في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، جنوح الأحداث، إعادة التأهيل، المحاكم الخاصة، الإجراءات القانونية.

المقدمة:

تُعد السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث من المواضيع الحيوية التي تثير اهتمام المختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع، حيث تركز على كيفية التعامل مع الأطفال والشباب الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون، وتستند هذه السياسة إلى مبدأ أساسي هو أن الحدث الجانح، بسبب عمره وظروفه النفسية والاجتماعية حيث ينبغي ان يعامل بطريقة تختلف عن تلك التي يتعامل بها مع البالغين، ويظهر المفهوم الأساسي للسياسة العقابية في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الأفعال الجرمية وبين منح الحدث فرصة للإصلاح والتأهيل، وتستند هذه السياسة إلى مفاهيم العدالة التصالحية والتأهيلية، حيث تركز على إعادة دمج الجانحين في المجتمع بدلاً من معاقبتهم بالأساليب التقليدية التي قد تؤدي إلى تفاقم سلوكهم المنحرف.[1] حيث تعتمد تلك الإجراءات المتعلقة على السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث على عدة أسس قانونية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلى تقديم حلول تتناسب مع سن الجانح وطبيعة الجريمة التي ارتكبها، وتعمل على توفير بيئة مناسبة لإصلاحه، وتشمل هذه الإجراءات محاكم خاصة بالأحداث و مجموعة من البرامج الإصلاحية التأهيلية، بالإضافة إلى استخدام التدابير الوقائية والبديلة للعقوبات السالبة للحرية مثل العمل الاجتماعي أو الإرشاد النفسي، ومن ثم تبرز أهمية العمل على حماية حقوق الطفل وتنفيذ القوانين التي تضمن مراعاة احتياجات هذه الفئة العمرية الخاصة، مع توفير الفرص لهم لتجاوز انحرافاتهم وتحقيق التكامل الاجتماعي والنفسي.[2]

أهمية البحث:

يهتم البحث إلى دراسة مختلف الإجراءات التي تتعلق بالسياسة العقابية التي تهدف إلى توضيح مجموعة من الأسس القانونية والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى إصلاح ذلك الشخص الجانح لكي يتمكن من العودة المجتمع مرة أخرى بعد تلك المدة المحددة من العقاب، حيث تُعتبر السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث أداة مهمة لضمان أمن المجتمع وسلامته من السلوكيات المنحرفة التي قد تهدد النظام الاجتماعي، ويشكل التعامل مع الأحداث الجانحين بشكل فعال في تقليل معدل الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع، وكذلك تساهم السياسة العقابية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان محاكمة الأحداث بشكل منصف وفقاً لمعايير قانونية تراعي احتياجاتهم الخاصة وظروفهم النفسية والاجتماعية.

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022، ص222.

[2] البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، دار الثقافة، القاهرة 1986، ص206.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى عرض عدد من النقاط الهامة محل البحث ومنها:

- فهم مختلف إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث.
- بيان المحاكم الخاصة بالأحداث.
- التعرف على أحداث محاكم الأحداث وتشكيل اللجان المختصة بذلك الشأن.
- التعرف على طرق وإجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة
- عرض مختلف الجزاءات المحددة لمجال جنوح الأحداث
- التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في ذلك التساؤل الأساسي والذي يتمثل في **ماهية إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث؟**

تساولات البحث:

ويتفرع عن ذلك التساؤل الأساسي عدد من التساؤلات الفرعية ومنها:

1. ما هو مفهوم إجراءات السياسية العقابية؟
2. ماهي أهم أحداث محاكم الأحداث؟
3. ما هي أهم إجراءات تشكيل اللجان المتخصصة في محاكمة جنوح الأحداث؟
4. ما هي أهم إجراءات جمع الأدلة للتحقيق والمحاكمة؟
5. ما هي أبرز الجزاءات التي تتعلق بمجال جنوح الأحداث؟

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تحليل ووصف حالة أو ظاهرة محددة من خلال جمع العديد من المعلومات والبيانات التي تهتم بعرض وتحليل ذلك الموضوع الهام من الإجراءات المتعلقة بالسياسة العقابية لمجال جنوح الأحداث، بالإضافة إلى ذلك سوف يتم استخدام المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح العديد من الفروق والاختلافات فيما بين بعض القوانين المختلفة وهنا سوف يتم مقارنة القانون العراقي بالقانون اللبناني في الموضوع البحثي لعرض عدد من المواد القانونية التي تهتم بتوضيح تلك الإجراءات العقابية فيما بين القانونين لكي يتبين إلى أي مدى قد اهتم المشرع بتلك الظاهرة أو الموضوع الهام وعمل على تنظيمه نظامياً.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين يتضمن كلّ مبحث مطلبين وكالآتي:

المبحث الأول: التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: المحاكم الخاصة بالأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني: الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث.

المطلب الأول: طبيعة الجزاءات التي تفرض على الأحداث.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات التي تفرض على الحدث.

المبحث الأول: التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين

تمهيد:

بسبب الطبيعة الخاصة لقضايا الأحداث الجانحين، وما تتميز به من أمور نفسية وإجتماعية وسلوكية يجب أخذها بالحسبان، لذا إقتضت السياسة الجنائية إيجاد حلول تشريعية في التعامل مع الأحداث، وذلك من خلال أحداث محاكم خاصة بهم، وإتباع إجراءات تختلف عن الإجراءات العامة التي تطبق على البالغين، كما إنّ العقوبات المفروضة تتسم بشيءٍ مختلف عن السمة الأساسية لها.

يترتب على قيام الحدث بالفعل الإجرامي أن يتم التعامل معه وفق الإجراءات الخاصة التي نصّت عليها التشريعات المتعلقة بالأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، **وهذا ما سنوضحه من المبحث الأول من خلال مطلبين أساسيين وهما :**

المطلب الأول: المحاكم الخاصة بالأحداث

تمهيد:

ولما كانت د عاوى الأحداث تعدُّ من المسائل ذات الطابع الإجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، ونظراً لحساسيتها وخصوصيتها، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق، فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت إهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. ويتمثل هذا الإهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث، حيث تكون هذه المحاكم مختلفة عن تلك المختصة بمحاكمة البالغين من حيث التشكيل والإختصاص وكيفية سير الدعوى[1].

المحاكم الخاصة بالأحداث:

خصّت السياسة الجزائية فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل المحاكمة، إبتداءً من مرحلة الملاحقة مروراً بتحريك الدعوى العامة إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولاً للمحاكمة، فخصَّ بها جهات قضائية مكّلفة بقضايا الأحداث، فهي تختلف من حيث تشكيلتها وإختصاصها عن المحاكم الأخرى، إذ تراعى فيها مصلحة الحدث أولاً وقبل كل شيء.فالأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الأفعال المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات وبالنسبة إلى جميع المجرمين، إلا أن المشرع ولإعتبارات وأسباب خاصة ذهب إلى أن يخص الأحداث ممن يرتكبون المخالفات المعاقب عليها بمحاكم تفصل في قضاياهم، فيكون هدفها الأساسي الإصلاح لا العقاب، ومن ثمَّ يكون من شأن هذه المحاكم أن تعرف طبيعة الحدث وحالته الإجتماعية وسبب جنوحه، وهذا ما يوصف بالوظيفة الإجتماعية لمحاكمة الأحداث[2].

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. ص456.

[2] البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص707.

أولاً: أحداث محاكم الأحداث

تنظر محكمة الأحداث في قضايا الأحداث القاصرين الذي هم دون سن الثامنة عشرة، بحيث لهم محاكم تصدر أحكامها بحق المخالفين منهم، فتتخذ هذه المحكمة التدابير المناسبة والملائمة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة ومع طبيعة جرمه، وتكون هذه التدابير هادفة إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع. يرى الفقه أن محكمة الأحداث هي في الأساس مؤسسة إجتماعية تهدف إلى إصلاح وتقويم سلوك الحدث، بموجب القرارات التي تصدرها، وهذه القرارات تعمل على إتخاذ تدابير تهذيبية، أي تستخدم وسائل غير عقابية. وفي هذا السياق يلاحظ أن الدول الأوروبية قد أطلقت على هذا المحاكم مسميات تمنع الشعور بالخوف والذعر لدى الأحداث، ومثال ذلك مجلس رعاية الطفل في السويد ولجان حماية الأطفال في الدنمارك ومكاتب رعاية الطفولة في النرويج. أما في الدول العربية فإن الأغلبية لديها محاكم خاصة بالأحداث، وتعدُّ مصر أول دولة عربية قامت بإنشاء محكمة خاصة بالأحداث عام 1966م[1].إتجهت العديد من التشريعات إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، من خلال تخصيص الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف عمّا عليه في محاكمة البالغين. حيث تتكون المحاكم التي تنظر في قضايا الأحداث من قاضي فرد أو عدة قضاة. وقد إعتمدت التشريعات العربية هذا النظام دون أن تولي أي إهتمام بتدريب قاضي الأحداث وتهيئه بشكلٍ مسبق لأداء هذه المهمة. فعلى الرغم من الإنتشار الواسع لنظام محاكم الأحداث إلا أنّ الأمر لا يعني بالضرورة تخصص قضاة الأحداث[2].وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد ثلاثة إتجاهات فيما يتعلق بنوعية التشكيلة المؤلفة لمحاكم الأحداث، إذ يرى الإتجاه الأول أنها تقتصر على القضاة فقط، في حين يرى الرأي الثاني أنه يجب تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث التربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وأما الرأي الأخير فيرىَ الدمج بين الإثنين، أي تشكيلها من القضاة ومن العناصر المتخصصة في أمور الأحداث[3]. ويمكن بيان هذه الإتجاهات وفق الآتي:

الإتجاه الأول:

وهو الإتجاه التقليدي القديم، حيث تكون محاكمة الأحداث وفقاً لهذا الرأي إلى القضاء العادي، حيث لا فرق بين الحدث أو البالغ، ومن ثمَّ تتم محاكمة الحدث أمام المحاكم ذاتها التي تنظر في الجرائم المرتكبة من البالغين، وهذا النظام يقوم على العقاب، فالردع الإجتماعي الوحيد ضد الجريمة هو العقوبة، والإقتصاص من الجاني، فالقاضي يحاكم الجريمة لا المجرم[4].فقد إتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المحاكم العادية إختصاص النظر في قضايا الأحداث متجاهلة مبادئ السياسة الجزائية المعاصرة التي تتجه إلى إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، ومن بين هذه التشريعات التشريع الأردني والتشريع الإماراتي.فالمشرع الأردني ذهب إلى أنه عند إحالة الحدث الجانح إلى القضاء

---

(1) سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الأولى، كردستان، 2006م، ص38-39.

(2) بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص11.

(3) أشار إلى ذلك: أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ص264. متوافرة على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/633/1/1/136884

(4) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1992، ص112.

فإن إختصاص نظر القضية يكون بحسب الأصل لأحد محكمتين، الأولى محكمة الصلح وتنعقد من قاضي منفرد وتنظر في قضايا المخالفات والجنح المسندة للحدث وتدابير رعاية الحماية والرعاية، والثانية محكمة البداية وتنعقد من هيئة ثنائية ومدعي عام، حيث تنظر في الجرائم المسندة للحدث[1]. ومن جهة أخرى يلاحظ أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يخص الأحداث بمحاكم مختلفة عن تلك المختصة بمحاكمة البالغين، والسبب يعزيه البعض إلى أن تأسيس محاكم خاصة بالأحداث فقط سيؤدي إلى تكليف الدولة بمبالغ باهضة هي بالغنى عنها، وقد توصل الجهاز الإداري القضائي إلى هذا الأمر من خلال الإحصائيات التي تسجلها وزارة الداخلية لعدد الأحداث الجانحين، والتي لا تصل إلى حد الجسامة أو الضرورة لإنشاء مثل هذه المحاكم[2].

وعلى الواقع العملي يقوم القاضي بالنظر في قضايا الأحداث إلى جانب مهامه الإعتيادية بالنظر في القضايا الأخرى. ولكن عند النظر بقضايا الأحداث يتبع الإجراءات التي نصّت عليها التشريعات الخاصة بالأحداث، فالقاضي هنا وإن كان ذاته ينظر بقضايا الأحداث إلى جانب قضايا البالغين، فإنه يتبع الإجراءات التي تخص كل حالة على حدة.

الإتجاه الثاني:

يذهب هذا الإتجاه إلى تشكيل لجان من العناصر المتخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونين (القضاة)، أي التعامل مع الحدث الجانح يكون من خلال قنوات غير قضائية، يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الحداث الجانحين وتحويلها إلى وسائل بديلة أقل وطأة. ومن ثمَّ فإن هذه اللجان لا تكون مشكلة طبقاً لأحكام التنظيم القضائي، فيمكن أن تكون مشكلة من أطباء أو خبراء مختصين بعلم الإجتماع والنفس[3].

وكمثال على ذلك ما هو موجود في السويد حيث يتكون مجلس رعاية الطفولة من أعضاء، يحَّددون من مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وأشخاص مهتمين بقضايا الأحداث، فضلاً عن طبيب. ويفترض وجود عنصر نسائي في هذا المجلس[4].

ويبرر أصحاب هذا الرأي هذا التوجه بأن جنوح الحدث يعود للظروف والعوامل السيئة المحيطة به، ومن ثمَّ فإن علاجه يحتاج إلى إختصاصين في فهم طبيعة الحدث ومشكلته والسعي لإخراجه من الظروف السيئة التي تحيط به [5]. ويهدف هذا النظام إلى كسر قيود التبعية القانونية، وجعل محاكم الأحداث هيئات إجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته القاسية. ومن مبررات الأخذ بهذا النظام أنه:

-يقلل أنصار هذا التشكيل لمحاكمة الأحداث من قيمة النظام القضائي، إذ يرون أن الأخير لا يستوعب كلّ الحالات التي تتورط في الإنحراف، خاصة بعد إرتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

---

(1) يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، مصر 2015، ص660.

(2) منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ص142-143. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/Journallaw/Pages/V15.aspx.2022/9/10

(3) أبا بكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص12.

(4) حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 118-119.

(5) المرجع ذاته، ص113.

-تعدُّ مشكلة إنحراف الأحداث ظاهرة إجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الإجتماعية، ولا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية إلا في أضيق الحدود[1].

الإتجاه الثالث:

يدعو هذا الإتجاه إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والإجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الإتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التّشريع الفرنسي، إذ يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضٍ وعضوية إثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ولهم إهتمام بمشاكل الطفولة[2].

يهدف هذا الإتجاه إلى الجمع بين الإتجاهين السابقين، من خلال الإستفادة من العناصر القانونية والإجتماعية مما يصب في مصلحة الحدث وتفادي عيوب كل إتجاه منهما على حدة. ويبدو أنّ أغلب التشريعات في الدول العربية قد أخذت بهذا الإتجاه، ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي، فقد جاء في المادة 54 منه على أنه: "تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات...."

وتنص المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 على إنه: "تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين إحتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل".

كما تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري رقم لعام 2008 على إنه: " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية". وتجدر الإشارة إلى أن قضاء الأحداث يجمع بين صفتين:

1- صفة قضائية: حيث تنظر هذه المحاكم في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفق ما نصَّ عليه قانون العقوبات الخاص بهم.

2- صفة وقائية: تبرز هذه الصفة من خلال الحد من وقع الجرائم من قبل الأحداث، حيث تتخذ هذه المحاكم تدابير وقائية وإصلاحية بحق الحدث الذي يكون له سلوكاً منحرفاً قبل أن يتطور الأمر ويصبح جريمة[3].

ثانياً: تشكيل محاكم الأحداث

في معرض تشكيل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يلاحظ أن التشريعات قد إختلفت في تحديد هيكل محكمة الأحداث، إذ إعتمدت بعض الدول نظام القاضي المنفرد للنظر في قضايا الأحداث على إختلافها، وقد يكون القاضي متفرغاً لهذه المهمة، أو يتم

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص13.
[2] حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 119.
[3] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص10.

ندبه بالإضافة إلى مهامه الأصلية. وبالمقابل فإن بعض التشريعات قد أخذت بنظام المحكمة الجماعية إلى جانب القاضي المنفرد، فيختص الأخير بالنظر في الدعاوى البسيطة التي يرتكبها الحدث، في حين يعود الإختصاص للنظر بالدعوى ذات الضرر الأكبر للمحكمة المشكلة من هيئة تضم أكثر من قاض□، وقد لا تقتصر على القضاة وحسب، بل يمكن أن تضم أعضاء غير قانونين[1].

ومما لا شك فيه، أن تعدد القضايا المختلفة التي يثيرها الأحداث، بالإضافة إلى الإختلاف في إدراكهم والعوامل النفسية والإجتماعية وأنماط السلوك المؤدية إلى الإنحراف، كلٌ ذلك أدى إلى تعدد السياسات الجزائية وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع الأحداث [2] .ومن ثمَّ إقتضت هذه السياسة إيجاد قضاة متخصصين للقيام بهذا العمل الذي سيكسبهم الخبرة اللازمة ويعطيهم الفرصة لدراسة العلوم والفنون المتصلة بمجال الأحداث بما يساعدهم على فهم ظروف الحدث الذي أدت به إلى ارتكاب الجريمة[3].

إلا أنّ أحد الصعوبات التي تواجه قضاء الأحداث تتمثل في عدم إستمرار القضاة المدربين في دائرة قضاء الأحداث، وإنما يتم نقلهم مع كلّ تشكيلة قضائية، وقد ينتقلون إلى محاكم عادية بعد كل جهود التدريب التي بُذ□لَت معهم. الأمر الذي يستدعي كثير من التدريب المستمر للعاملين عند كل تغيير قضائي أو إداري، وهو ما يصعب تحقيقه بإستمرار في ظلّ الإمكانيات المادية الضعيفة[4]. وهذه من الأمور التي تنعكس سلباً على سير محاكم الأحداث، ومن ثمَّ يجب الإبقاء على قاضي الأحداث ما أمكن حتى تأمين القاضي البديل المدَرب. ويلاحظ أنّ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 قد حدد هذه التشكيلات في المواد 54 و56، إذ يختلف تشكيل المحاكم تبعاً لنوع الجرم المرتكب من قبل الحدث. كما وضع قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002 أحكام تشكيل المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الإنحراف، فنصت المادتان 30 و31 على أن هذا القضاء يتألف من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المتعلقة بالحدث المعرَّض لخطر الإنحراف، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات. وتجري الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وفقاً للأصول المقرَّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مهما كان نوع الجرم، مع مراعاة بعض الإستثناءات التي نص عليها هذا القانون. وتقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث تبعاً للدعوى العامة وفقاً للقواعد العامة (المادة 3).

1- القاضي المنفرد:

ذهبت بعض القوانين الجزائية إلى إعتماد تشكيل القاضي المنفرد في النظر في دعاوى التي تقام على الحدث على إختلاف أنواعها، إلى جانب النظر في حالات التشرد وإنحراف السلوك، ومن ثمَّ يكون لهذا القاضي الصلاحية الشاملة بالنظر في كل ما يتعلق بأفعال الأحداث[5].

---

(1) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت 1986، الطبعة الأولى، ص171.
(2) بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص10.
(3) حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص114.
(4) ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الرابط الآتي:
https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc.2022/9/10
(5) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص170.

ولعلّ من أهم الضمانات التي يجب توفيرها للحدث عند محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدرٍ كافٍ من المعلومات في العلوم الإجتماعية والإنسانية، ولديه دراية وخبرة في مشاكل الأحداث وطرق التعامل معه. فالوقوف أمام القاضي يكون مؤذياً للحدث نفسه، فقد تترك أثراً سلبياً فيه، ومن ثمَّ فإن وجود القاضي المتخصص والمدرب على التعامل مع الحدث سيحقق غاية وفائدة أكثر في معرض التعامل مع الأحداث المنحرفين، مما ينعكس إيجاباً في إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

تنص المادة 56 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على أنه: " ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون". وتنص المادة 30 من قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002 على أنه: " يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح...." يلاحظ أنه في القانون العراقي فإن قاضي محكمة الأحداث لوحده ينظر في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف، في حين يتشارك معه باقي أعضاء محكمة الأحداث عند النظر في دعاوى الجنايات. أما في القانون اللبناني فيوجد محكمتين: الأولى هي محكمة جنح الأحداث والمشكلة من قاضي منفرد خاصة بمحاكمة الأحداث في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف، والأخرى خاصة بمحاكمة الأحداث المتهمين بدعاوى الجنايات وتسمى بمحكمة جنايات الأحداث وتتشكل من غرفة ابتدائية (هيئة) بدرجة أولى. ويرى البعض أنه كان من الأفضل أن يقتصر تشكيل محكمة الأحداث على قاضٍ منفرد لعدة أسباب، أهمها: التخفيف من رهبة المحكمة على الحدث، وعدم إلقاء الرعب في نفسه عند وجود هيئة قضائية مؤلفة من عدة أشخاص. كما إنه من المفضل الإستفادة من تجربة بعض الدول في تشكيل لجنة أهلية من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث للنظر في المخالفات البسيطة التي لا تستأهل جرّ الحدث إلى المراكز الأمنية والقضائية[2]. في الحقيقة إن الخاصية المتعلقة بمحاكمة الأحداث تستوجب أن تتم هذه المحاكمة بأكثر الطرق التي تؤدي إلى إصلاح الحدث وتقويمه، وبالتالي فإن مسألة تشكيل المحاكم لها انعكاس على الحدث، ومن ثمَّ يجب أن يتم تشكيل المحاكم الناظرة في المخالفات والجنح البسيطة من قاضي مؤهل ومدرب للتعامل مع الأحداث، والابتعاد عن التشكيلات التي تثير الرعب والذعر لدى الحدث.

2-الهيئة

إتجهت أغلب التشريعات في تشكيل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث إلى أن تكون هذه المحاكم مشكلة من هيئة تضم عدة عناصر، قانونية وغير قانونية -كما رأينا- ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لجنوح الأحداث، فمن غير الجائز أن ينظر في أمرهم قاضي عادي من دون الإستعانة بأشخاص ذوي إختصاص في التعامل مع طبيعة الأحداث، هذا ما أقرّه المشرع العراقي والسوري والمصري وفق ما تمّ ذكره سابقاً.

وعلى خلاف التشريعات السابقة، فإن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى تشكيل الهيئة في قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002، ومن ثمَّ لا بدَّ من العودة إلى

---

[1] يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، المرجع السابق، ص653.

[2] نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشورات نحن والقانون، العدد 251، أيار 2006، متوافر على الرابط الآتي:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB_D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D

القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم 328 لعام 2001، إذ جاء في المادة 233 منه على أنه: " تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين..."[1]
وقد برر الفقه[2] اعتماد هذه التشكيلة إلى عدة مبررات، منها التخفيف من عبء المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي المنفرد في أثناء النظر في دعاوى الأحداث، من حيث تقييم سلوك الحدث والبحث في الظروف والعوامل التي أدت إلى إرتكابه للمخالفة، خصوصاً إذا لم يكن ذلك القاضي متخصصاً في مجال الأحداث، فكان لا بدَّ من مساندة القاضي من قبل أخصائيين لتوزيع المهام فيما بينهم، بالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة من أكثر من قاضي يوفر نوعاً من الرقابة المتبادلة بين أعضاء الهيئة،[3] فلا ينفرد عضو بإتخاذ القرار دون البقية.

المطلب الثاني:

إجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد:

إتجهت السياسة الجنائية إلى أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الإعتبار، والمعروف أنّ الدعوى الجزائية تبدأ بإجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الإستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث. وبعد ذلك تبدأ مرحلة التحقيق والتي أناط المشرع بها إلى عناصر قانونية يكون الهدف منها وأما إعلان براءة الحدث أو تقرير محاكمته أمام المحاكم المختصة.ويفترض واقع الحال البحث في هذه الأمور وتوضيح خصوصيتها في ميدان محاكمة الأحداث الجانحين بدءاً من مرحلة الإستدلال وصولاً إلى مرحلة التحقيق وإنتهاءً أمام محاكم الأحداث.

أولاً: الإستدلال والتحري

يباشر أفراد الضابطة القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار إنحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضابطة قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم[4].

فمرحلة جمع الإستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الإبتدائي، وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي

---

[1] أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ص268

[2] مارون أبو جودة، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر، مفاعيل تطبيق القانون 422 لعام 2002، منشورات وزارة العدل اللبنانية، 2007، ص 11، ونادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشور على الرابط الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.2023/1/28

[3] عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة أديب البغدادية، بغداد، دون سنة نشر، ص145.

[4] حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 146.

يكون مآلها وأمّا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو أعضاء الضبط القضائي لا يشبه إحضار الراشد الذي تنحصر حقوقه بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لدى إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو أعضاء الضبط القضائي في الجرم المشهود للتحقيق معه، يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم أهله فوراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد لحضور التحقيق. وعلى المندوب الحضور خلال ست ساعات من دعوته[2]. وفي العراق يقبض على الحدث المرتكب للجرم المعاقب عليه قانوناً، ويسلم إلى شرطة مختصة بالأحداث؛ والتي تقوم بدورها إلى إحضاره أمام قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الأحداث،[3] هذا في حال كان هناك شرطة أحداث ضمن نطاق ارتكاب الجرم، وهذا يعني أن الشرطة العادية تتولى ذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها شرطة أحداث.

ثانياً: التحقيق

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، إذ لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون، ولا بدَّ في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[4].إذ لا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً إجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الإجتماعي، بل على هذا الأخير أن يباشر بحثاً إجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يتولّى التحقيق مع الحدث. كما أن وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. وإذا لم يبادر أهله أو المعنيون بشؤونه بتأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين[5].

وفي هذا السياق فقد حدد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 في المادة (49/أولاً) من هو الشخص الذي يقوم بإجراءات التحقيق مع الحدث، إذ جاء فيها: " يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق بذلك"، وفقا" لهذا النص فإن القانون منح قاضي تحقيق الأحداث مباشرة التحقيق أولاً وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الأحداث وتحت إشرافه في مكان إرتكاب الجريمة، والإستثناء أن يقوم بذلك قاضي التحقيق العادي عند عدم وجود قاضي تحقيق مختص بالنظر في قضايا الأحداث. وإن أول ما يباشر به قاضي التحقيق الذي ينظر في قضية الحدث هو التأكد من عمره، عن طريق الوثيقة الرسمية التي تثبت ذلك (كالهوية الشخصية أو بيان من الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية) وفي حال عدم وجودها يكون له

---

(1) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص18.
(2) المادة 34 من قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002.
(3) المادة 48 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.
(4) حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 148.
(5) انظر في ذلك قانون الأحداث المخالفين اللبناني المادة 34 والمادة 42.

الإستعانة بالخبرة الطبية لتقدير سن الحدث.[1] وتبرز أهمية هذا الإجراء لمعرفة سن الحدث، وتحديد مدى مسؤوليته الجزائية، فإذا كان دون سنة التاسعة في القانون العراقي أو دون سن السابعة في القانون اللبناني، تنتفي مسؤوليته الجزائية، ومن ثمَّ لا يجوز محاكمته ويمتنع إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ومن ثمَّ يصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم مسؤوليته. وبالنسبة إلى التوقيف، فإن المشرع العراقي قد فرّق في قانون رعاية الأحداث توقيف الحدث حسب جسامة الجرم المرتكب، تبعاً لنوع الجرم فيما إذا كان مخالفة أو جنحة أو جناية، فلا يجوز توقيف الحدث فالمخالفات، ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له. وفي حال كانت الجناية المرتكبة عقوبتها الإعدام فأوجب القانون توقيف الحدث في حال كان عمره تجاوز الأربعة عشرة سنة، وأما في حال كان أقل من ذلك، فإن قرار التوقيف يكون جوازي للقاضي[2].

ثالثاً: المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.ولما كانت دعاوى الأحداث تعدُّ من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فكان لا بدَّ من أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك، نجد أن تلك التشريعات أولت إهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. ويتمثل هذا الإهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[3].

ومن الخصائص التي تقوم عليها محاكمة الأحداث السرية، هي عدم الكشف عن هوية الحدث إلا للأشخاص الذي أجاز القانون لهم الاطلاع على ذلك.

إنّ القواعد العامة التي تحكم إجراءات الدعوى الجزائية هي علانية جلسات المحاكمة، ومباشرة الإجراءات بحضور الأطراف، ويقصد بمبدأ علانية الجلسات هو: "أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخل ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام"،[4] وفي ذلك عدة مزايا، منها ما يتعلق بإطلاع الجمهور على حسن تطبيق العدالة، وتحقيق الردع العام، كما إنّ علانية المحاكمة

---

[1] جاء في المادة 4 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على أنه: " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية". كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون حماية الأحداث اللبناني لعام 2002 على ما يأتي: "يجري التثبّت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها.

[2] المادة 52 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.

[3] أحمد سلطان عثمان. المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. ص456.

[4] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 547.

تحمي القاضي من أن تثار الشكوك حول مدى نزاهته وشفافيته في تطبيق القانون، وحمايته من أي تأثيرات خارجية[1].وعلى خلاف المبدأ العام، فإن السياسة الجنائية في معرض محاكمة الأحداث بسبب طبيعتها الخاصة، فإنها تتم بصورة سرية، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والأجنبية عدا القانون البريطاني والإيطالي وبعد الولايات الأمريكية، والمقصود بسرية المحاكمة: "عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام بالحضور في المحاكمة؛ إذ إن العلنية تشتت انتباهه وتضعف قدرته على التركيز وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية"[2].ويوجب هذا المبدأ الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ومن ثمَّ فلا يجب الإطلاع عليها إلا من قبل الجهات والأشخاص المصرحة لها بذلك، كما لا يجوز إستخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية[3].

وعلى المستوى التشريعي، فقد أشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على هذا المبدأ، إذ جاء في المادة (63/أولاً) على أنه: " لا يجوز أن يعلن عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أيً شيء يؤدي إلى معرفة هويته". في حين أن المشرع اللبناني قد نصَّ بشكلٍ صريح على سرية محاكمة الأحداث، فجاء في المادة 40 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لعام 2002 على أنه: " تجرى محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلّم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الإجتماعي المعتمد[4] والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق".

وفي حال محاكمة الحدث الجانح مع أشخاص بالغين في صورة علنية، يعدَّ مخالفة قانونية لخصوصية محاكمة الأحداث، وقد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها على إنه: " قيام محكمة الجنايات العادية بمحاكمة القاصر الملاحق مع راشدين في صورة علنية وبمعزل عن حضور مندوب عن الإتحاد لحماية الأحداث يعدُّ مخالفة لنص المادة 33 معطوفة على 40 من القانون رقم 422 تاريخ 6-6-2002 وللموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفر للحدث كل الضمانات القانونية لا سيما سرّية المحاكمة"[5].

---

[1] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد،ص100، ويحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2010،ص 97.

[2] أشار إلى ذلك: أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص282.

[3] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث "دراسة مقارنة"، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 54.

[4] المندوب الاجتماعي هو أخصائي اجتماعي يعمل في إطار جمعية مكلفة من قبل وزارة العدل لمتابعة الحدث خلال الإجراءات القانونية ولوضع الملف الاجتماعي ولاقتراح التدريب المناسب بحقه ومراقبة تنفيذه ولتقييم تطور الحدث عبر تقارير دورية.

[5] تمييز جزائي، حكم رقم 2013/243، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، متوافر على الرابط الآتي:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=78166&selection=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9.2022/9/11

المبحث الثاني:

الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث

تمهيد:

بعد الانتهاء من مراحل محاكمة الحدث، بدءاً بالتحري والاستدلال مروراً بالحقيق، وصولاً إلى محكمة الأحداث المختصة بالنظر في دعاوى الأحداث، فإذا ثبت للقاضي قيام الحدث بالفعل المخالف للقانون، كان له اتخاذ القرار الذي يرى فيه إصلاحاً للحدث وتحقيقاً للسياسة الجنائية المتبعة في مجال تجريم الأحداث الجانحين.وسوف نبحث في هذا المبحث على طبيعة العقوبات التي تفرض على الحدث، **وسوف يتم ذلك من خلال مطلبين أساسيين وهما كالآتي:**

المطلب الأول:

طبيعة الجزاءات التي تفرض على الأحداث

تمهيد:

إنطلاقاً من الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الحدث عن الشخص البالغ؛ لذا من غير المعقول أن يتم معاملة الحدث بالمعاملة ذاتها التي يخضع لها الأشخاص البالغين، الأمر الذي جعل كافة التشريعات تتفق على معاملة الأحداث معاملة تختلف عما هي عليه في معاملة الأشخاص البالغين. فمن هنا بدأت التشريعات في صياغة قوانين خاصة بالأحداث تنص على إتخاذ تدابير معينة يتم تطبيقها على الأحداث في حال إنحراف سلوكهم وإرتكابهم جرائم، وتلك التدابير على الرغم من تنوعها وتعددها إلا أنه يشترط فيها ضرورة التناسب مع قدرات الحدث الشخصية والعقلية والنفسية والإجتماعية والمرحلة العمرية التي كان عليها الحدث عند إرتكابها الفعل المخالف للقانون.

وبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ. يتوجب أن يراعي عند توقيع أي جزاء صالح الحدث وإحتياجاته، وأن تهدف إلى إعادة تأهيله، إذ تفترض مصلحة الطفل أن تكون محل الاعتبار الأول عند تحديد التدبير بالنسبة للأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون.

ذهب الفقه إلى أن التدابير تطبق على شخص من غير الممكن مساءلته جزائياً، وهو الحدث قبل بلوغ سن الرشد الجزائي، إذ رأى المشرّع أن الحدث في تلك المرحلة ماتزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وإن كان تمييزه قد إكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسياً لذلك يكون من الأجدى مواجهة إنحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية وإستبعاد تطبيق الجزاءات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرراً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف وإتجاه السياسة الجزائية الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الإنزلاق في هوة الجريمة، وقد أجاز المشرع توقيع جزاءات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع الجزاء هو الوسيلة الملائمة، وأنه زادت خطورته وتأصلت نوايا الإجرام لديه، وإن كان المشرع خوّل القاضي سلطة تطبيق الجزاءات العادية على الحدث، إلا أنّه إستبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة. وتمتاز محاكمة الأحداث بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث، وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على

الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[1].وفي معرض محاكمة الأحداث الجانحين، فإن إعتماد الجزاء كوسيلة لمواجهتهم يتطلب إخضاعها لقواعد خاصة لأن موضوع الجزاء في هذه الحالة هو حدث، وطريقة تطبيق الجزاء عليه تختلف بإختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين، ومن ثمَّ فإن السياسة الجزائية في تطبيق التدابير على الأحداث لها ثلاثة اتجاهات[2]:

- **الإتجاه الأول:** حيث اتجهت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث إلى عدم توقيع الجزاء على الحدث، وإنما إكتفت بالنص على التدابير الوقائية أو العلاجية. ومثال ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983م[3].

- **الإتجاه الثاني:** لا يجيز هذا الاتجاه فرض تدابير على الأحداث الجانحين، وإنما تفرض عليهم العقوبات المقررة قانوناً مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة، مع مراعاة سن الحدث، وأما التدابير فهي تفرض على الصغار ممن هم دون المسؤولية الجزائية. في الواقع أن هذا الإتجاه يحمل الكثير من القسوة والإيلام على الحدث. الذي يُفرض أن تكون معاملته تقوم على التخفيف والعلاج لا الزجر والعقاب[4].

- **الإتجاه الثالث:** تذهب بعض التشريعات إلى فرض التدابير على الأحداث كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة. ومثال ذلك قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لعام 2002، إذ نصَّ المشرع اللبناني على توقيع التدابير للإصلاح الحدث المخالف، فضلاً عن توقيع الجزاء ولكن بصورة مخففة عما تكون عليه لو كانت القضية متعلقة بشخص راشد[5].

المطلب الثاني: أنواع الجزاءاتَ التي تفرض على الحدث

تمهيد:

إستناداً إلى ما سبق، يمكن تقسيم ما يقرره القاضي في معرض محاكمته للحدث بين توقيع العقوبة أو التدابير بحق من يخالف القانون من الأحداث، تتضح أنواع الجزاءات الخاصة والتي تفرض على الحدث ومنها:

أولاً: العقوبات

تفترض السياسة الجزائية أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث. وعلى صعيد التشريعات القانونية بشكلٍ عام، فإن الحكم بالسجن في قضايا الأحداث الذين تثبت مخالفتهم للقانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، وعند الحكم بالسجن، يجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعى في تقليلها بالقدر المستطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر توقيع عقوبات بدنية على الأطفال. حيث أن هذه العقوبات تخالف الإتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أيّ شخص كان دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة[6].

---

(1) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ص333.

(2) انظر في ذلك: زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2015-2016، ص46

(3) زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مرجع سابق، ص46

(4) زواش ربيعة، المرجع السابق .

(5) المرجع السابق.

(6) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، المرجع السابق، ص 70.

تعرّف العقوبة بأنها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1] كما عرّفها البعض بأنها: "جزاء جنائي مؤلم بحق من إرتكب الجريمة أو من ساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني؛ بسبب جريمة إرتكبها خلافاً لنهي القانون عن إرتكابها أو أمره بعدم إرتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة"[2]، ومن ثمَّ فإن هدف العقوبة الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للمجرم ومن ثمَّ يتحقق الردع الخاص للجاني من جهة، والردع العام لبقية أفراد المجتمع، لعدم إقتراف الجريمة من جهة أخرى.

لم ينص المشرع العراقي على العقوبات في معالجته لجنوح الأحداث، على عكس المشرع اللبناني، فقد نصّت المادة 4 من قانون حماية الأحداث المخالفين رقم 422 لعام 2002 على أنه: "جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تُخفّض بالنسبة للحدث، وفقا لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبّق عليه." يلاحظ من هذا النص أن المشرع اللبناني قدَّ نصَّ على توقيع العقوبات بحق الحدث، ولكن تكون مخففة تبعاً لخصوصية مرتكبها، فلا تطبق العقوبة وفقاً لما جاءت عليه في القوانين الجزائية، بل يجب تطبيقها بصورة مخففة.

ووفقاً للقانون تطبق أصول خاصة على الحدث، وفقاً لسنّه في تأريخ إرتكاب الجرم. ففي حين يفرض أحد هذه التدابير على الحدث إذا إرتكب جريمة لا تشكّل جناية إذا أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، لا تفرض على الحدث عقوبتا التأديب والعقوبة المخفضة إذا أتمّ السابعة ولم يتم الثانية عشرة، وأما إذا أتمّ الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، فيُفرض عليه أيّ من التدابير المنصوص عليها آنفاً ما عدا العقوبات المخفضة، وأما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام التي تطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط[3].

ثانياً: التدابير

يعود نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، وقد إكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، إذ إتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص35.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص645.

[3] انظر في ذلك قانون الأحداث المخالفين اللبناني المادة 5 والمادة 6:

تنص المادة 5 على أنه: " التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي: التدابير غير المانعة للحرية وهي:
1- اللوم، 2- الوضع قيد الاختبار، 3- الحماية، 4- الحرية المراقبة، 5- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية.تتدرج هذه التدابير بين أخفّها وهو اللوم) البند (1 وأشدها موضوع البند5)
التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية: 1- الإصلاح،
2- التأديب، 3- العقوبات المخففة. في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقا لأحكام هذا القانون.
وتنص المادة 6 على أنه: " تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية:
1 - إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.
2 - إذا أتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.
3 - إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكّل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.
في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين، وهذا الإتجاه في إتساع نطاقه لم يلق تأييداً وإنعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم[1].وتدور فكرة قضاء الأحداث حول أهمية إجراءات الوقاية، من خلال فرض التدابير التي تمنع جنوح الأحداث والتعامل مع الطفل بحسبانه ضحية وليس جاني، وتشدد على عدم تجريم الأطفال. وأن تكون كافة الإجراءات المتخذة موجهة لحماية الطفل وتأهيله لا لعقابه. وعلى الرغم من إختلاف صور وأشكال التدابير التي يمكن الحكم بها على الأحداث، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج، وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب[2].وقد إختلف الفقه حول طبيعة التدابير الإصلاحية التي يحكم بها الحدث، فهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية. هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد[3]:

-**الرأي الأول:** يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليس من قبيل العقوبات، فالتدبير هو ردة فعل المجتمع والذي لا ينطوي على الشعور بالإيلام.

-**الرأي الثاني:** يرى أن التدابير الإصلاحية تكون بمثابة عقوبات حقيقة، بوصفها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهذا ما يعد هدفاً مشتركاً للعقوبات والتدابير على حد سواء.

-**الرأي الثالث:** يرى أن التدابير الإصلاحية مثل إيداع الحدث في معهد إصلاحي من أجل تقويم سلوكه، وهذا لا يعد بمثابة عقوبات وإنما هي إجراءات التحفظ إداري.

إن معظم التشريعات الحديثة تعدُّ الحدث الجانح في مركز ضحية، ومن ثَمَّ وَجَبَ حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه جزاءً رادعاً يزيد المسألة تعقيداً، وكما ذكرنا سابقاً رغم إختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد تناول العقوبات التي تفرض على الحدث وأطلق عليها "التدابير" بدلاً من كلمة العقوبات، وقد نصَّ عليها في عدة مواد من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983م[4].

ويمكن تقسيم التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث إلى تدابير سالبة للحرية وأخرى غير سالبة للحرية، وفيما يأتي نبين مفهومها، ونترك أمر تفصيلها إلى الفصل الثاني عند البحث السياسة الإصلاحية للأحداث الجانحين.

1- التدابير غير السالبة للحرية:

وهو إجراء أدبي يتخذه القاضي يهدف إلى التأثير على نفسية الحدث من أجل إصلاحه، وللقاضي حرية واسعة في إتخاذ ما يراه مناسباً من هذه التدابير. ويمكن تقسيم هذه التدابير **وفق الآتي**:

أ-الإنذار: لم يحدد القانون كيفية إجراءه أو الأسلوب الذي يقوم به القاضي لتطبيقه، وغايته توجيه اللوم للحدث لتوضيح الخطأ الذي إرتكبه، ومنعه من تكرار فعله غير المشروع. وقد

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص233.

(2) المرجع ذاته، ص243.

(3) انظر في ذلك: حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 80

(4) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، المرجع السابق، ص 72.

عرّف المشرع اللبناني اللوم في المادة 7 من قانون الأحداث، حيث جاء فيها: " اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي إرتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم".

ب- التسليم: يفرض القاضي هذا التدبير بهدف تقويم الحدث في محيطه الطبيعي، حيث إن أسرته يجب أن تكون الأقدر على علاجه وحمايته، فيتم تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.

ج- الغرامة: أجاز قانون الأحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند إرتكابه مخالفة أو جنحة، كما أجاز الحكم بها إذا إرتكب جناية معاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية أن من الأفضل الحكم عليه بالغرامة. وتستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند إمتناع المحكوم بها عن دفعها[1].

2- التدابير السالبة للحرية:

يعدُّ هذا التدبير من أخطر التدابير التي يمكن أن يقررها القاضي، حيث يترتب على هذه التدبير تقييد حرية الحدث وسلبه إياها من خلال وضعه في مراكز التأهيل لغرض إصلاحه وعلاج الجنوح لديه، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي قد فرّق بين الصبي والفتى بالنسبة إلى المركز المخصص لتأهيلهم، ومن ثمَّ يتم إيداع الحدث في أحد المدارس الآتية:

أ-مدرسة تأهيل الصبيان: تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على أنه: " مدرسة تأهيل الصبيان – احدى المدارس الإصلاحية المعدّة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

ب- مدرسة تأهيل الفتيان: تنص الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على إنه: " مدرسة تأهيل الفتيان – إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير الوسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

ج- مدرسة الشباب للبالغين: تنص الفقرة الرابعة من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على إنه: " مدرسة الشباب البالغين – إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً وإعادة تكييفه إجتماعياً".

الخاتمة:

يعدُّ الأحداث من الأشخاص الذين خصّهم المشرع بقانون عقوبات خاص بهم تبعاً لسياسة جنائية خاصة، فلا يطبق عليه الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى البالغين، والسبب في ذلك أن الحدث لا يكون مكتمل عقلياً وجسدياً. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون قد اتبع سياسة تجريم تتعلق بالمراحل العمرية للحدث، وبالتالي فقد منع معاقبة الحدث الذي لم يتجاوز عمر التاسعة في القانون العراقي والسابعة في القانون اللبناني،وبسبب الطبيعة الخاصة للحدث فقد أنشأ القانون محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وفرض عليها اتبع إجراءات معينة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات في حال المخالفة، والهدف منها هي التيسير على الحدث وعدم التهويل والتخويف، وأخيراً أن

[1] المادة 83 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.

حل مشكلات الأحداث لن يكون أبداً من خلال النظر إلى الجرم فقط وفرض العقوبات على الأطفال وإنما بحل المشكلات التي تؤدي إلى جنوحهم ووقوعهم في خلاف مع القانون. ولذلك يجب النظر في جذور المشكلات الإجتماعية والإقتصادية والتربوية ومساعدة الأهل على تجاوزها لتسهيل دمج الأطفال إجتماعيا وضمان عدم عودتهم مرة أخرى إلى الجنوح.

النتائج:

1. تهدف السياسة العقابية إلى ردع الأحداث الجانحين عن ارتكاب الجرائم في المستقبل، كما تهدف إلى منع تكرار السلوك المنحرف من خلال توفير إجراءات وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الجنوح.
2. تسعي السياسة العقابية إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح، وذلك عن طريق برامج تأهيل نفسي واجتماعي وتوجيهه للاندماج مرة أخرى في المجتمع بطريقة إيجابية.
3. تساهم السياسة العقابية إلى ضمان حقوق الأحداث من خلال مراعاة عمرهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، وتقديم الدعم اللازم لهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التوصيات:

1. ينبغي أن تبني سياسة العقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي أو البرامج التربوية والاجتماعية بدلاً من السجن، وذلك لتقليل تأثير الحبس على نفسية الحدث وتقديم بيئة تربوية تهدف إلى تحسين سلوكهم.
2. ينبغي تطوير وتنفيذ برامج تأهيلية متكاملة تشمل العلاج النفسي والتوجيه الاجتماعي وكذلك التعليم المهني للأحداث الجانحين ويكون الهدف هو إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل إيجابي، وتزويدهم بالمهارات التي تساعدهم على تجنب السلوك المنحرف في المستقبل.
3. ينبغي أن تكون تلك الإجراءات العقابية مرنة بما يكفي لتأخذ في الحسبان الظروف الفردية لكل حدث، على سبيل المثال الحالة الأسرية والتعليمية وكذلك البيئة الاجتماعيةبحيث تُوَجّه العقوبة بما يتناسب مع الظروف الخاصة لكل حالة.

المراجع:

1- قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002
2- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.
3- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022.
4- البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، دار الثقافة، القاهرة 1986.
5- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1992
6- يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، مصر 2015

7- منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، متوافر على الرابط: https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/Journallaw/
8- أبا بكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005
9- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.
10-حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر
11-نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشورات نحن والقانون، العدد 251، أيار 2006.
12-أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1
13-مارون أبو جودة، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر، مفاعيل تطبيق القانون 422 لعام 2002، منشورات وزارة العدل اللبنانية، 2007، ص 11، ونادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشور على الرابط الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content 2023/1/28.
14-عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة أديب البغدادية، بغداد، دون سنة نشر
15-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
16-عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد
17-ويحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2010.
18-حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث "دراسة مقارنة"، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015
19-زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2015-2016
20-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
21-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
22-ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الرابط: https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_

Punitive Policy Procedures in the Field of Juvenile Delinquency

Researcher: Shadwan Faisal Yousef Hassan
Al-Mustansiriya University
shdwan019@gmail.com
Supervisor Professor: Dr. Moaz Jassim Mohammed Al-Asafi
Islamic University / Lebanon

Abstract

The punitive policy in the field of juvenile delinquency is one of the important topics concerned with directing juveniles who have committed acts that conflict with laws or societal ethics. This policy aims to achieve a balance between protecting society from delinquent behaviors and at the same time rehabilitating juvenile delinquents to ensure their integration into society. Properly, it turns out that punitive measures for juveniles are completely different from those directed at adults ،Punitive policy in this area is concerned with correcting the behavior of juveniles and motivating them to rebuild their personalities, instead of punishing them with traditional punishments such as imprisonment or imprisonment. Punitive policy focuses on using a number of rehabilitative and educational methods, for example psychological counselling, education, social treatment, and other methods that direct them toward... Positive behaviors ،This research aimed to study the various procedures related to the punitive policy that aim to clarify a set of legal foundations and legislative procedures that aim to reform that delinquent person so that he can return to society again after that specific period of punishment, as the punitive policy is considered in the field of delinquency. Juveniles are an important tool to ensure the security and safety of society from deviant behaviors that may threaten the social order ، Dealing with juvenile delinquents effectively reduces the crime rate and limits its impact on society. The descriptive approach has been used, which aims to analyze and describe a specific case or phenomenon by collecting a lot of information and data that is concerned with presenting and analyzing this important topic of procedures related to punitive policy. For the field of juvenile delinquency, in addition to using the comparative approach that aims to clarify many of the differences and differences between some different laws،Here, Iraqi law will be compared with Lebanese law in the research topic to present a number of legal materials concerned with clarifying those punitive

procedures between the two laws. The research has been divided into two basic sections, and the first section appears to discuss the investigation and trial of juvenile offenders, next to the second section, which presents the penalties. Confronting juvenile delinquency،The research reached a number of important results that the punitive policy contributes to ensuring the rights of juveniles by taking into account their age and psychological and social conditions, and providing them with the necessary support in accordance with international human rights standards, in addition to reaching a number of important recommendations, including that an alternative punishment policy should be adopted، Such as community work or educational and social programs instead of imprisonment, in order to reduce the impact of imprisonment on the psychology of juveniles and provide an educational environment aimed at improving their behavior. In addition, integrated rehabilitation programs should be developed and implemented that include psychological treatment, social guidance, as well as vocational education for juvenile delinquents, and the goal is to rehabilitate and integrate them. In society positively, and providing them with skills that help them avoid deviant behavior in the future.

Keywords: Penal policy, juvenile delinquency, rehabilitation, special courts, legal procedures.